قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ يـفتح بوزارة الشؤون الخارجيـة إمتحان مهني لـلإرتقاء إلى رتبة ملحق إداري للشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ تجرى الإختبارات الكتابية يوم 14 أكتوبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشحات للإمتحان المهني المذكور أعلاه ليوم 14 سبتمبر 1997.

الفصل 4 ـ حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاث (03) خطط.

تونس في 11 جوان 1997.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 11 جوان 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة ملحق الترقيم للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الـعام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمـر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ فـي 22 جويلية 1991 المتـعلق بضـبط النـظام الأساســي الخاص بسـلك الأعـوان الإداريين والتـقنيـين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلـى القرار المـؤرخ في 26 جوان 1993 المـتعلق بـضبط نـظام وبرنـامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة ملحق الترقيم للشؤون الخارجية،

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ يـفتح بوزارة للشؤون الخارجـية إمتحان مهني لـلإرتقاء إلى رتبة ملحق الترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ تجرى الإختبارات الكتابية يوم 19 أوت 1997 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشحات للإمتحان المهني المذكور أعلاه ليوم 19 جويلية 1997.

الفصل 4 ـ حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاث (03) خطط.

تونس في 11 جوان 1997.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 11 جوان 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة كاتب الترقيم للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الـعام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمـر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ فـي 22 جويلية 1991 المتـعلق بضـبط النـظام الأساســي الخاص بسـلك الأعـوان الإداريين والتـقنيـين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلـى القرار المـؤرخ في 26 جوان 1993 المـتعلق بـضبط نـظام وبرنـامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة كاتب الترقيم للشؤون الخارجية،

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ يـفتح بوزارة الشؤون الخارجيـة إمتحان مهني لـلإرتقاء إلى رتبة كاتب الترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ تجرى الإختبارات الكتابية يوم 19 أوت 1997 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشحات للإمتحان المهني المذكور أعلاه ليوم 19 جويلية 1997.

الفصل 4 ـ حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاث (03) خطط.

تونس في 11 جوان 1997.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الداخلية

أمر عدد 1135 لـسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يـتعلق بضـبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطـة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 33 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلـى القـانون عـدد 37 لسنـة 1975 المؤرخ فـي 14 ماي 1975 المـتعـلق بتحـويل صندوق الـقروض البلديـة إلى صندوق القـروض ومساعدة الجـماعات المحلية وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية والنصوص الـتي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 45 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995،

وعلى القـانون عدد 81 لسنة 1973 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المـتعلق بإصدار مجـلة المحاسبة العمومـية، وعلى جميع النـصوص المنقحة والمتمـمة لها وخاصة القانون عدد 47 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1992 المؤرخ في 16 أفريل 1992 المتعلق بضبط التنـظيم الإداري والمالي لصـندوق القروض ومسـاعدة الجماعات المحلـية وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1092 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جوان 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد الـقروض ومنح المساعدات بـواسطة صندوق القـروض ومساعدة الجماعات المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصـل الأول ـ يتولى صنـدوق القرض ومساعدة الجـماعات المحليـة إسناد القروض ومنح المـساعدات المنصوص عليـها بالفصل الرابع مـن القانون عدد 37 لسـنة 1975 المؤرخ فـي 14 ماي 1975 المشـار إليه أعـلاه، بناء عـلى طلـب من الجماعة المحلية أو من المؤسسة العمومية المحلية المعنية.

الفصل 2 ـ يتـعين أن يكون مطلب القـروض أو المساعدة مصحوبا بـالوثائق التالية :

* مضمـون من مداولة مـجلس الجمـاعة المحليـة أو مجلس إدارة المـؤسسة العمومـية المحلية المعنيـة، ينص على المقاديـر المطلوبة بعنوان قـرض أو مساعدة وعلى غرض إستعمالها.

* دراسة فنية وإقتصادية ومالية للمشروع المزمع تمويله مع تقديم بيانات حول آجال الإنجاز وكل البيانات الهامة ذات الصلة بالمشروع.

* كشف حول الوضعية المالية للجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية المعنية.

* كشف في القروض التي هي بصدد الإستخلاص.

* كشف في المساعدات المتحصل عليها.

الفصل 3 ـ يتم إسناد القروض في حدود الإعتمادات السنوية التي يضبطها مجلس إدارة الصندوق ويخصصها للغرض.

الفصل 4 ـ يضبط مقدار القرض حسب طبيعة المشروع وتكلفته مع اعتبار طاقة تداين الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية المعنية، وطبقا للشروط العامة لإسناد القروض، كما يحددها مجلس إدارة الصندوق.

الفصل 5 ـ تضبط نسبة الفائض وآجال الإستحقاق الخاصة بالقروض وفقا لبيانات الجدول التالي :

نوع المشروع	نسبة الفائض السنوي	مدة الإسترجاع	مدة الإعفاء من الدفع
ـ الطرقات والأرصفة ـ التنوير العمومي ـ التطهير وتصريف مياه الأمطار ـ تهيئة المساحات الخضراء ـ الماء الصالح للشراب ـ مصبات الفضلات ومراكز التحويل ـ البناءات الإدارية ـ إقتناء عقارات ـ التجهيزات الشبابية والرياضية والثقافية	7،5٪	15 سنة	سنة واحدة
ـ المشاريع الإقتصادية	8،5٪	10 سنوات	سنة واحدة
ـ إقتناء معدات وتجهيزات	6٪	7 سنوات	سنة واحدة
ـ تمويل الدراسات للمشاريع	7،5٪	7 سنوات	سنة واحدة

الفصل 6 ـ يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية منح مساعدات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية، تخصص لتمويل مشاريعها التنموية وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

نوع المشروع	مقدار المساعدة
ـ الطرقات والأرصفة ـ التنوير العمومي ـ التطهير وتصريف مياه الأمطار ـ تهيئة المساحات الخضراء	إلى غاية 33٪ من الكلفة الجملية للمشروع
ـ مصبات الفضلات ومراكز التحويل	إلى غاية 40٪ من الكلفة الجملية للمشروع
ـ الماء الصالح للشراب	إلى غاية 45٪ من الكلفة الجملية للمشروع
ـ مشاريع البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية	إلى غاية 70٪ من الكلفة الجملية للمشروع

ويشترط أن توفر الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية تمويلا ذاتيا لا تقل نسبته عن 10٪ من الكلفة الجملية للمشروع.

وتمنح هذه المساعدات في حدود الإعتمادات السنوية التي يخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض.

الفصل 7 ـ يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية منح مساعدات إستثنائية للجماعات المحلية والنقابات البلدية التي تتحمل تكاليف خاصة أو ضرورية أو غير منتظرة أو التي تواجه صعوبات مالية.

وتمنح المساعدات الإستثنائية في حدود الإعتمادات السنوية التي يخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض.

ويقع الترخيص في هذه المساعدات بقرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية.

الفصل 8 ـ يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تنفيل فوائض القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات أخرى غير الصندوق، بعد موافقة الصندوق على أساس شروط يضبطها مجلس إدارته.

الفصل 9 ـ يمكن لمجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أن يحدد نسب التمويل الذاتي والقروض التي يمنحها للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المحلية حسب طبيعة المشروع وتكلفته مع إعتبار الموارد الذاتية للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المحلية المعنية.

الفصل 10 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1092 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جوان 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 11 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1138 لسنة 1997 مؤرخ في 11 جوان 1997.

أنهي تكليف السيد محسن الفجي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والرياضية ببلدية القيروان بداية من 30 أفريل 1997.

وزارة الشؤون الدينية

أمر عدد 1167 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد، كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 859 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والأمر عدد 558 لسنة 1994 المؤرخ في 17 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بتسمية وزير الشؤون الدينية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،